

استراتيجيات استثمار الأموال الوقفية: بين الأطر القانونية والتنفيذ العملي

Waqf Investment Strategies: Bridging Legal Frameworks and Practical Implementation

1 سماح بولبازين* 2 جمال معتوق

1 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، boulbazine.samah@univ-emir.dz

مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

2 جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 (الجزائر)، djamel.mattoug@univ-constantine2.dz

مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة (L.E.M.A.C) جامعة سطيف 1

تاريخ الاستلام: 2024/05/27 تاريخ القبول: 2024/12/08 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

يُعدّ الوقف من أهم الركائز التي قام عليها المجتمع الإسلامي، حيث تعمل آليته على حفظ المال وتنميته لتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة للمجتمع وحفظ حق الأجيال القادمة. ومع التطورات الحاصلة، توجب تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف من خلال ابتكار صيغ وأساليب حديثة لاستثمار الأموال الوقفية، وتهدف الدراسة إلى إبراز الاستراتيجيات الحديثة في استثمار الأموال الوقفية، وسبل تطويرها من خلال صيغ استثمار الأموال الوقفية الحديثة والمبتكرة مع مراعاة الضوابط الشرعية، وقد انتهج الباحثان المنهج الوصفي في معالجة هذه الدراسة التي خلصت إلى تعدد صيغ الاستثمار الوقفية، ولكنها تفتقر إلى الغطاء القانوني الذي يدفع للعمل بها، وهو ما حد من فعاليتها وتطبيقها.

كلمات مفتاحية: الاستثمار الوقفي، صيغ الاستثمار الأموال الوقف، التنمية المستدامة، الإستصناع، الانماء.

Abstract:

Endowment is one of the main economic pillars of Islamic society. Its mechanism works to preserve and develop money for the well-being of society and to preserve the rights of future generations. With contemporary developments, the economic and social role of the endowment must be activated through the innovation of modern forms and methods of investment in endowment funds. The study aims to highlight recent strategies in investing endowment funds and ways of developing them through modern and innovative endowment fund investment formulas, taking into account legitimate controls, The two researchers have taken a descriptive approach to addressing these cycles, which has concluded that there is a multiplicity of standardized investment formulas but lacks the legal cover for their work, which has limited their effectiveness and application.

Keywords: endowment investment, forms of waqf investment, sustainable development, manufacturing, enrichment.

مقدمة:

يعتبر الوقف من مميزات الدولة الإسلامية فهو من أهم الركائز التي قام عليها المجتمع الإسلامي، بفضل آليته التي تعمل على حفظ المال وتنميته غاية مرضاة الله تعالى؛ فهو من الأدوات التي تسهم في إيجاد الموارد المستقرة والآمنة لتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة للمجتمع، وكذا حفظ حق الأجيال القادمة.

ومع التطورات والتغيرات المعاصرة أصبح من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة تحقق الوفرة المالية، لذا لا بد من تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، وذلك من خلال ابتكار صيغ وأساليب حديثة لاستثمار الأموال الوقفية، بحيث تتمشى هذه الصيغ ومتطلبات المجتمعات، فنمية الأوقاف واستثمار أصولها بصيغ مستحدثة تتماشى والتعاملات الاقتصادية الحديثة، وسترفع من عائدها لالمحالة.

يعتبر عهد الدولة العثمانية، عهدا ذهبيا للأوقاف في الجزائر، لكن الاحتلال الفرنسي ومحاولاته لطمس الهوية أثر كثيرا على الأوقاف فتراجع دورها بشكل كبير، وبعد الاحتلال عملت الجزائر ولا زالت تسعى إلى إحياء القطاع الوقفي، وارجاع المكانة التي كان عليها، من خلال الجهود التي تقوم بها الدولة لاسترجاع وحماية وتطوير الممتلكات الوقفية، وما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى اعتماد المشرع الجزائري وتطبيقه لاستراتيجيات استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة على التساؤل الرئيس توجب علينا الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- 1) ما المقصود باستثمار أموال الأوقاف؟
- 2) ماهي الاستراتيجيات التقليدية في استثمار أموال الأوقاف؟
- 3) ماهي الاستراتيجيات الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف؟
- 4) ماهي استراتيجيات استثمار أموال الأوقاف التي أجازها المشرع الجزائري؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على استراتيجيات استثمار أموال الأوقاف والدور الذي تلعبه في انماء الممتلكات الوقفية، وتعظيم عائدها مع الحفاظ عليها في ظل المتغيرات البيئية، كما نعمل على ابراز صيغ استثمار الأموال الوقفية التي أجازها المشرع الجزائري، ومدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أساليب استثمار الممتلكات الوقفية وتحديد الصيغ التي أجازها المشرع الجزائري، والتي تعود بفائدة على أصل الوقف من حيث الحفاظ عليه وتنميته، ومدى تطبيقها الفعلي لهذه الصيغ.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، فقد عمد الباحثان إلى جمع البيانات من مصادر مختلفة، وتحليلها من أجل استنتاج أهم الاستراتيجيات والأساليب لاستثمار الأوقاف، وتبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف.

الدراسات السابقة:

- دراسة أحمد ميلي سمية: "صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر) 2020" هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الاستثمار والوقف، والتعرف على الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، كما تعرضت لأهم الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، وخلصت هذه الدراسة إلى أن صيغة الاجارة تكاد تكون الصيغة الوحيدة المعتمدة في استثمار الممتلكات الوقفية. غياب النصوص القانونية التوضيحية للعمل في مجال استثمار الممتلكات الوقفية. عدم وجود رؤية استثمارية للأموال الوقفية المبنية على أسس علمية.

- دراسة ل عبد قادر بن عزوز: " فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2008، هدفت هذه الدراسة إلى إمكانية تطوير صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، كما خلصت الدراسة إلى غياب تنسيق بين مراكز البحث ومديريات الأوقاف من أجل النهوض بالأوقاف وتفعيل دورها التنموي. عدم تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية حسب طبيعتها الزراعية والمنتوج الذي يلائمها. عدم الاهتمام بالأوقاف الخاصة من قبل المشرع الجزائري، مما يؤثر على مدى مساهمتها في تنمية وتطوير المجتمع.

- دراسة ل عبد الواحد غردة ومرابطي أميرة: " استثمار أموال الوقف بين الواقع والمأمول" 2023، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على صيغ استثمار أموال الوقف التقليدية والحديثة منها، وإعطاء نبذة على المراحل التي مرت بها الأوقاف في الجزائر، وخلصت هذه الدراسة إلى أن قطاع الأوقاف يعاني جملة من المشاكل منها اهتمام السلطة الوصية باسترجاع الأصول الوقفية أكثر من محاولة البحث عن سبل استثمار أموال الوقف، كذلك قلة سيولة الأموال الوقفية بسبب أن النسبة الأكبر للأوقاف في الجزائر هي الأوقاف العقارية.

- دراسة ل وسيم حسام الدين الأحمد: " الوقف ودوره في حفظ استثمارات الأجيال القادمة" 2022 هدفت هذه الدراسة الى البحث عن مصادر وأدوات تمويلية تنموية آمنة، تحقق الوفرة المالية وتكون وسيلة ضمان لإدامة الانتفاع بالمال، مع تحقيق الاستثمارية للأجيال القادمة، سواء بإحياء مؤسسات الأوقاف واسترجاع مواردها أو على مستوى تنظيم وإدارة قطاع الموارد الوقفية وتطوير صيغ استثمار الأموال الوقفية، وخلصت الدراسة إلى أن القطاع الوقفي ينقسم إلى شقين أساسيين، الأول يعني بالإدارة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف أما الشق الثاني فهي الوحدة الوقفية أي الوقف والتي يحدد شروطها وطريقة ادارتها الواقف، كما يجب استثمار الأموال الوقفية تحت ضوابط شرعية، تغيير مفهوم نظارة على الوقف من مفهوم ادارة التسيير إلى مفهوم ادارة التدبير. هناك علاقة طردية بين المخاطرة ونسبة العائد على استثمار الأموال الوقفية، كما أن ضباية الحوكمة يؤثر سلبا على عملية استثمار الأموال الوقفية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الدراسات السابقة قد تكلمت عن صيغ استثمار الأموال الوقفية سواء كانت التقليدية كالإجارة وعقود المزارعة والمسقاة، أو حديثة كالقرض الحسن والصناديق الوقفية، وكل باحث درس جانبا من جوانب الأوقاف وصيغ استثمارها وتعظيم أثرها، أما الإضافة التي جاءت بها هذه الورقة البحثية، هي الغطاء أو الوعاء

القانوني لهذه الصيغ ومقارنتها بالصيغ التي تم استحداثها ومدى تطبيقها على أرض الواقع وماهي الجهات الخاضعة لها، وهل هناك اعتراف صريح من المشرع الجزائري بالمؤسسات الوقفية كبناء مؤسسي لكيان الوقف، وكذا صيغ استثمار الأموال الوقفية.

المحور الأول: الإطار مفاهيمي والنظري لاستثمار الأموال الوقفية

أولاً: مفهوم استثمار الأموال الوقفية:

لوقف عدة مرادفات منها الحبس والمنع والتسبيل¹. إن مفهوم استثمار الأموال الوقفية من المفاهيم التي أصبحت تحظى بمكانة هامة لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين بهذا المجال، فلا استثمار في مجال الاقتصاد الإسلامي هو توظيف الفرد المسلم أو جماعة المال الزائد عن الحاجة بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال اقتصادي مع مراعاة الشروط الشرعية بهدف الحصول على عائد، يعني الانفاق على الأصول المعمرة مما يعمل على الزيادة في الإنتاج²، وتعظيم العائد مستقبلاً، إن الوقف هو نفسه استثمار، لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان³، ويمكن القول أن الاستثمار هو كل جهد يقدمه الفرد لاستغلال الأصل من أجل انماء وتعظيم ريع الأصل مع شرط الحفاظ على الأصل، أما الاستثمار الوقفي فيمكن تعريفه على أنه كل جهد (مادي أو معنوي) يبذله ناظر من أجل الحفاظ واستغلال وانماء الوقف بطرق مشروعة وفقاً لشروط الواقف⁴، ويمكن اعتبار الوقف استثماراً دينياً، حيث يريد صاحبه أن يقف ماله في سبيل الحصول على نتائج يوم القيامة، والحفاظ على الأصل. يتم استهلاك الناتج والثمرة والربح والريع، وتنتج الأعيان الموقوفة إما من الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو من المنفعة والأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو من الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود⁵.

ثانياً: شروط استثمار الأموال الوقفية

إن استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي له ضوابط وشروط شرعية، فقد عمل علماء الدين والفقهاء على تكييفها لتتوافق والشريعة الإسلامية، والطبيعة المميزة للوقف. لقد أضيفت حدود أكثر لاستثمار الأموال وفقاً لما يضمن انماء العائد الوقفي مع الحفاظ على أصله، وفيما يلي أهم الشروط التي يجب الالتزام بها لاستثمار الأموال الوقفية:

- ✓ وجوب مطابقة معايير استثمار الأموال الوقفية للشريعة الإسلامية؛
- ✓ الالتزام بشرط الواقف؛
- ✓ أن تساهم هذه الأموال المستثمرة في صيانة وانماء الوقف وتحقق التنمية المستدامة؛
- ✓ أن تستثمر هذه الأموال الوقفية في الطيبات والتي لا تكون من المحرمات⁶؛
- ✓ تنوع المشاريع الاستثمارية بما يخدم الصالح العام؛
- ✓ شرط السلامة الاستثمارية والدراسة الجيدة للمشاريع الاستثمارية لمعرفة نسب المخاطرة⁷.

ثالثا: استراتيجيات استثمار الأموال الوقفية التقليدية (صيغ الاستثمار)

في البداية يجدر الإشارة إلى أن الأصول الوقفية متعددة ومتنوعة، فهناك أصول ثابتة وأخرى منقولة، وأصول نقدية، وعليه فإن تنوع هذه الأصول أدى بالضرورة إلى تنوع صيغ استغلال واستثمار هذه الأصول الوقفية ومن أبرزها:

أ- الاستبدال: والمقصود به هو اخراج العين الموقوفة عن الجهة التي وقفت عليها ببيعها على أن يتم استبدالها وتعويضها بعين أخرى بالمبلغ الذي تم بيع الأولى به، وذلك من أجل إعادة احياء الوقف المعطل⁸.

ب- الحكر: وفقا للمادة 26 مكرر من القانون 101-07-2001، الحكر هو⁹: صيغة من الصيغ التي تجيز استغلال الملك الوقفي المعطل والذي يحتاج إلى أموال كبيرة لإعادة احيائه وتعميره فيتم بموجب هذا العقد الانتفاع بالأرض على أن يدفع المحتكر مبلغ يساوي أو يقارب مبلغ بيع الملك الوقفي وقت ابرام العقد، كما أنه يدفع أجرة سنوية كحق الانتفاع من الملك الوقفي، كما أنه يكون لمدة طويلة وعادة ينتج عنه تغير في الملك الوقفي إما استصلاح أرض بور تتطلب أموال طائلة أو تشييد بناء على تلك الأرض، لكن ملكية الوقف تبقى للواقف والانتفاع يعود للمحتكر¹⁰.

ج- الاجارة: وتعد الاجارة أشهر الطرق استغلال الأملاك الوقفية وأكثرها انتشارا، وذلك لسهولةها في توفير شروط الوقف، فالمبدأ في الاجارة هو الحفاظ على أصل الوقف للواقف وحق الانتفاع بالملك الوقفي للمستأجر الذي يدفع أجرة لقاء انتفاعه، ويكون لمدة محددة ووفقا لعقد يبرم حسب الشروط والتنظيم المعمول به، أما الأجرة فتعبر عن ريع أصل الوقف والذي يوزع حسب شروط الواقف، وقد اجازته أغلبية الفقهاء رغم الاختلاف في نقاط معينة كمدة عقد الاجارة¹¹، كما تكلم عنها المشرع الجزائري صراحة في قانون الأوقاف 91-10 في المادة 42، حيث يمكن تأجير الأملاك الوقفية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة التشريعات القانونية سارية المفعول.

د- المرصد: وهو من الصيغ التي يتم بموجبها استغلال الأرض الموقوفة التي لم تعد صالحة ولم تجد مستأجرا تعطى لشخص يقوم بإتمامها¹²، فنكون تكاليف تعميمها وانماؤها دينا على الوقف يسترجعه الشخص على طريق أقساط، بمعنى آخر هو تصريح بالبناء لشخص على أرض وقفية شريطة أن ينتفع هذا الشخص بهذا البناء ليسترجع المبالغ التي رصدها للبناء وتكون خلال مدة معينة وبعد انقضاء هذه المدة يعود ريع هذا البناء للموقوف عليهم.

هـ- الخلو: وهو عبارة عن استئجار محل أو سكن للإقامة فيه، ولا يحق لصاحب الأصل اخراج المستأجر حتى انقضاء المدة المتفق عليها، ويمكن للمستأجر إعادة إيجار الملك العقاري لمستأجر ثاني لتعويض الخلو أو شغوره ولا يكون إلا بموافقة المالك الأصلي على شريطة أن يدفع مستحقات الايجار كما هو متفق عليه في العقد¹³.

و- المزارعة: وهو اتفاق المكلف بنظارة الوقف مع شخص طبيعي أو معنوي على غرس أرض موقوفة على أن يكون منتوجها حسب محل الاتفاق بين الطرفين، ويكون بعقد حسب التنظيم المعمول به¹⁴.

ي- المسقاة: ويقوم هذا العقد على أرض مزروعة عكس المزارعة التي تكون الأرض غير مزروعة والتي يتكفل الشخص صاحب العقد بزراعتها¹⁵، فالمسقاة تكون على بساتين أو أراضي تمت زراعتها ويتكفل الشخص المعنوي أو الطبيعي بسقايتها والاهتمام بها، ويكون ذلك مذكورا بصيغة صريحة في العقد على أن يستفيد الساعي بجزء من المحصول.

رابعاً: أهم استراتيجيات استثمار الأموال الوقفية المعاصرة

ومع التطورات وظهور أشكال جديدة من الوقف أصبح من الضروري تطوير وتكييف صور جديدة لاستثمار الأموال الوقفية، حيث يقتضي التأكد من السلامة الاستثمارية والتي تكون مرتبطة بعناصر السلامة الشرعية، الاجتماعية، الاقتصادية¹⁶،

أ- **الصكوك الوقفية**: ويقصد بالصك هو وثيقة أو ورقة مالية متساوية القيمة تمثل حصص متساوية، وهي شائعة في ملكية الأعيان أو منافع أو الخدمات، وتحمل صاحبها المسؤوليات بمقدار الملكية وذلك بعد تحصيل قيمة الصك وتعليق الاكتتاب، أما الصك الوقفي فهو في مضمونه صك إسلامي تحت شروط الوقف وهو آلية للتمويل، فهو شهادة خطية تعبر عن حصص للمال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف¹⁷، وتقدم للموقوف عليهم أو من يمثلهم وذلك من أجل تنفيذ مشروع وقفي معين¹⁸، وهي من الصيغ المستحدثة التي لها أثر كبير في تجميع الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة، كما نجد فيها أنواع كثيرة.

● **وقف السهم**: (صكوك الأسهم الوقفية): من المعروف أن الأسهم هي حصص شخص في شركة أموال اقتصادية يمكن تداولها ونقلها حسب التنظيم المعمول به، ولها قيمة اسمية محددة، أما الأسهم الوقفية فهي أن يخصص هذا الشخص جزء من حصته أو عدد من أسهمه أي يجسها لجهة معينة وتستفاد من ريعا للجهة الموقوف عليها، لغاية مرضاة الله أي يقفها، على شرط أن تكون استغلال جائز شرعا¹⁹،

● **وقف السندات**: (صكوك السندات الوقفية): ولها نفس مفهوم سندات التي يتم إصدارها من أجل تمويل مشروع، حيث يتم تحديد عدد السندات وقيمة السند ويتم طرحها للاكتتاب العام من أجل جمع الأموال اللازمة للمشروع لكن هنا طبيعة المشروع التي تعبر عن مشروع وقفي²⁰.

● **الصكوك الأهلية**: وهي صكوك تصدر بناء على رغبة الواقف، لصالح الذرية، وهي من أعمال البر لأنها تهدف إلى الحفاظ على الذرية، وتعمل على الحفاظ على الأثر التراكمي في الأوعية الاستثمارية، مما يحافظ على ثروات الأمة وكذا الأصل الإنتاجي²¹.

● **الصكوك الخيرية**: وهي مثل سابقتها غير أنها تختلف في الجهة الموقوفة لها، فتمثل حصيلتها في الانفاق في وجوه الخير ولا تحدد للذرية والأهل فقط، ولا يكون عائدها مالي وإنما مساهمة في بناء المساجد ودور الأيتام مثلاً أو لشراء العقارات الوقفية²².

● **صكوك القرض الحسن**: وهي صكوك يتم من خلالها اقراض الشباب العاطل عن العمل قرضاً لتمويل مشروعه المصغر على أن يعيده وفقاً لشروط متفق عليها، وتكون الجهة الواقفة هي الضامن لقيمة الصك²³.

ب- **الصناديق الوقفية**: هي أحد تطبيقات الهندسة المالية في الجانب الوقفي، والأصل في هذه الصيغة هي الأوعية الاستثمارية، يتم تجميع فيها مبالغ نقدية تمثل حصصاً مقسمة ومعلومة يقدمها الواقفين من أجل استثمارها بأساليب متعددة مما يحقق العوائد، تصرف بحسب شروط الواقفين، تنشئها وتنفذ على إدارتها جهة مالية متخصصة (مجلس النظارة)،

وعادة ما يكون مؤسسة مالية، وتخضع لسلطة تنظيمية في انشائه وإدارته، باختصار "أوعية استثمارية تجمع رؤوس أموال موقوفة من مجموعة مستثمرين وتديرها وفقا لإستراتيجية استثمارية متفق عليها"²⁴.

وتنقسم الصناديق الوقفية حسب الاعتبار أو المنظور الذي تصنف عليه إلى عدة أنواع سنقوم بتلخيصها في

الجدول التالي:

جدول رقم 01: أنواع الصناديق الوقفية

التصنيف	أنواع الصناديق الوقفية
حسب الطرح	صناديق عامة: صندوق يتم طرح وحداته للجمهور داخل الوطن دون تحديد نوع المستثمرين، وتكون لهم الحرية في نقل ملكية الوحدات كما أن سعرها معلوم ومفتوح للجمهور. صناديق خاصة: صندوق يتم طرح وحداته لفئة معينة من المستثمرين إضافة إلى شروط الاكتتاب المعمول بها في كل دولة، كما يكون فيه بعض الامتيازات لبعض المستثمرين، الحصاص والوحدات تكون معلومة لفئة محددة. الصندوق الأجنبي: يتم طرح وحداته للأجانب أي خارج الحدود الجغرافية للبلد.
حسب السياسة والهدف	صناديق النمو: تكون بغرض الاستثمار في أصول لها احتمال الزيادة في أصولها بغرض الزيادة في قيمة رأس مال الصندوق ولا يبحث على عوائد منتظمة. صناديق الدخل: الغرض من انشاء هذه الصناديق هو الحصول على عائد منتظم للمستثمرين. صندوق الدخل والنمو (الصناديق المتوازنة): هي صناديق تجمع بين تنمية الأصل وتحقيق العائد المنتظم، وتضم تشكيلة من الأوراق المالية السندات والأسهم العادية.
حسب حركة رأسمال	صناديق مفتوحة: هي صناديق تمتاز بعدم الثبات في رأسمالها، حيث يمكن للمستثمرين زيادة وحدات جديدة كما يمكن سحب الوحدات القديمة، ولا تتأثر قيمة الوحدات بقانون العرض والطلب بل تحدد بقسمة الأصول الصافية للصندوق على عدد الوحدات، كما أن حجم الأموال المستثمرة في هذا النوع من الصناديق غير محدد. صناديق مغلقة: هي صناديق تصدر بكامل رأسمالها عند الاكتتاب كما أن وحداتها ثابتة ووثائقها لا تتغير إلا نادرا
حسب الموجودات	صناديق الأسهم: تستثمر في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية. صناديق السلع والبضائع: تستثمر الأموال من خلال شراء السلع والبضائع من الأسواق العالمية وتبيعها لأجل للمؤسسات المالية من خلال عقود البيوع المختلفة. صناديق العقارات: تستثمر الأموال الوقفية من خلال انشاء أو تطوير عقارات وذلك لاستغلالها من خلال بيعها أو تأجيرها وتحقيق العوائد.

<p>صناديق الذهب والمعادن النفيسة: تهتم بأسهم الشركات المختصة في الذهب والمعادن النفيسة. صناديق أدوات الدين: كالصكوك والسندات.</p>	
<p>صناديق دفاعية: تتضمن المستثمرين الذين لا يميلون للمخاطرة وبالتالي تكون العوائد قليلة. صناديق مجازفة: يكون معدل العوائد في هذا النوع مرتفع لأنها تحوي على درجة عالية من المخاطرة. صناديق متوازنة: وهي صناديق تجمع بين النوعين السابقين، حيث يقسم القائمون على هذا النوع من الصناديق الوحدات إلى قسمين، جزء يحتوي على الحصص التي لها عائد والجزء الآخر يحتوي على الحصص التي لها دخل ثابت كالسندات.</p>	<p>حسب درجة المخاطرة</p>
<p>صناديق خاصة: تكون ملكيتها لأفراد محددين وتكون غايتهم تحقيق أرباح ولهم حقوق وواجبات. صناديق ملكية عامة: وهي صناديق وقفية تكون ملكيتها لله تعالى يستفيد منها عامة الأفراد وليست محدد لفئة معينة الغرض من انشائها هو نيل الثواب والأجر في الآخرة، من خلال نفع المجتمع.</p>	<p>حسب الملكية</p>

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على كتاب شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، 2021، ص 18-25

ج- الأوراق المالية المفتوحة لتمويل مشاريع الأوقاف: وتوجد أنواع كثيرة من الأوراق المالية لتمويل وتنمية

المشاريع الوقفية من أهمها:

- **أسهم المشاركة:** هي نوع من السندات المالية تشبه الأسهم، حيث تُصدرها إدارة الأوقاف لتمويل المشاريع. يحصل أصحاب السندات على حصة في ملكية المشروع ويشاركون في الأرباح بناءً على مساهمتهم. تسمح السندات لأصحابها بالبقاء كمالكين للسندات أو التنازل عنها لصالح الأوقاف بشكل تدريجي لتصبح المالك النهائي للمشروع²⁵.
- **أسهم الاجارة:** تمثل الصكوك أو الأوراق المالية أجزاء متساوية في ملكية بناء مؤجر، تصدرها إدارة الأوقاف وتبيعها للجمهور بسعر يعكس نسبة حصة سند الاجارة من البناء. السند يعطي إذناً لحملته ببناء المشروع ويتضمن اتفاقاً لتأجير المبنى لإدارة الأوقاف بأجرة محددة.
- **حصص الإنتاج:** تُصدر أوراق مالية ذات قيمة متساوية للممولين، تُمثل ملكية خاصة في المؤسسة الاستثمارية التي تُقِيمها مؤسسة الوقف (ناظر الوقف) على أرض الوقف بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة منهم²⁶. تُنشأ هذه الأوراق من ريع حاصل حصص الإنتاج، وتكون قابلة للتداول.
- **الاستثمار في أسهم وحصص ورأسمال الشركات:** إن تأسيس شركات المساهمة، وخاصة في العصر الحالي، أصبح من أبرز الأساليب المتبعة في مجال الاستثمار. فمعظم المشاريع المالية والتجارية والصناعية والزراعية تعتمد على تشكيل شركات لتحقيق أهدافها. ونظراً لذلك، فإن مساهمة الوقف تلعب دوراً بارزاً في تنويع مسارات تدفق الاستثمارات الوقفية، حيث تعتبر واحدة من القنوات الرئيسية لتحقيق هذا الغرض²⁷.

● **سندات المقارضة:** وثيقة ذات قيمة محددة تُصدر باسم مالكيها مقابل المال الذي تم تقديمه لتنفيذ المشروع، بهدف استثمار هذا المال وتحقيق العوائد²⁸، حيث يتم الاصدار المسبق للسندات التي ستمول المشروع الوقفي، وتكون قيمتها محددة مسبقاً كما أن لها أرباحاً حسب نسبة معينة، ولكن لا تحمل فوائد.

● **أسهم التحكير:** وهي جمع لسندات المشاركة وسندات الاجارة، حيث تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، كما أنها تتشابه مع سندات المشاركة في كون عوائدها غير محددة مسبقاً، أي تمثل ربحاً صافياً ناجماً عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري.

د- الاستصناع: ويجب التمييز بين نوعين من الاستصناع، الاستصناع العادي والاستصناع الموازي، حيث يعرف الاستصناع العادي على أنه اتفاق مع صانع لإنتاج سلع محددة الوصف والسعر مسبقاً، والصانع يتحمل كل تكاليف الإنتاج، وتباع لطالب انتاجها (المستصنع)، ويكون دفع الثمن فيه حسب الاتفاق، فهو من الأدوات الهامة في تمويل الأنشطة الاستثمارية، أما الاستصناع الموازي فهو يتكون من عقدي استصناع بحيث يكون المصرف الوسيط بينهما لإنتاج سلعة موصوفة، إذ يطلب العميل من المصرف إنتاج سلعة محددة السعر والمواصفات، ويقوم المصرف بدوره بطلب صناعة نفس السلعة من الجهة المصنعة، وهي من الصيغ المناسبة للاستثمار العقاري، كأن تسمح إدارة الملك الوقفي باستعادها لسماح لجهة تمويلية ببناء على أرض وقف مع تحديد الآجال والثمن، وتكون تلك الجهة مؤسسة مالية، والتي تقوم بدورها بالاتفاق مع الجهة المصنعة أو الشركة المختصة في البناء، وهو من العقود التي لها دور كبير في انعاش الأملاك الوقفية التي تحتاج إلى أموال كبيرة لتعميرها، كما أنه يساعد في تنشيط المؤسسات التي تعاني الركود في أعمالها جراء نقص التمويل²⁹.

هـ- نظام البناء والتحويل والتشغيل لتمويل الأوقاف (BOT): وهو نوع من الصيغ التي ظهرت في الغرب وأساسها انشاء البنى التحتية والمقصود بـ (BOT) هو Build = B وتعني البناء، Operate = O وتعني التشغيل، Transfer = T وتعني التحويل، اعتمدت الحكومات هذا النوع من صيغ التمويل من أجل تمويل مشاريع البنى القاعدية، حيث تقوم الدولة بمنح الأرض التي سيقام عليها المشروع على أن تقوم الجهة المختصة بتمويل وبناء وتشغيل وصيانة المشروع، مقابل أن تضمن الحكومة شراء السلع التي ينتجها المشروع وذلك لضمان تغطية تكاليف التشييد والبناء، كما أنه في الأخير تتحول ملكية المشروع للحكومة وهو نفس الشيء بالنسبة للأملاك الوقفية، حيث يقوم ممول المشروع بتشبيد مشروعه على أرض وقفية وينتفع من المشروع لمدة معينة تغطي تكاليف تشييده للمشروع، على أن تعود ملكية المشروع في نهاية المدة إلى صاحب الملك الوقفي، وهنا تستفيد إدارة الوقف من اعمار الأرض الوقفية، كما أن الممول يستثمر أمواله ويحقق ربحاً من خلال استغلال تشغيل المشروع³⁰.


و- المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي تعني ذلك العقد الذي يتم من خلاله المشاركة في رأس المال والربح، حيث تشارك إدارة الوقف بالملك الوقفي بالأرض الوقفية ويشترك ممول المشروع الوقفي بإنشاء المنشآت على أن يتم اجارة المشروع الوقفي، ويكون ربحه مشاركة بين الممول وإدارة الملك الوقفي، وتزيد على ذلك إدارة الملك الوقفي بتسديد أقساطا

لشراء المشروع إلى أن يتم تسديد جل الأقساط، وبالتالي تصبح الملكية التامة للوقف والمنشآت والأرض، ومن أهم الشروط الشرعية لهذه الصيغة هي تحمل الربح والخسارة والوكالة³¹.

ز- **الاجارة المنتهية بالتملك:** وهي نوع من أنواع صيغ الاجارة يتضمن عقدها وعدا بالتملك للمستأجر في نهاية مدة العقد، على أن يلتزم المستأجر بدفع أقساط الايجار إضافة إلى أقساط أجرة الأصل، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من الصيغ طويلة الأجل، كما يمكن منح الملك الوقفي كأرض وقفية مثلاً تقوم إدارة الوقف بتأجيرها لمستأجر ما يبني عليها منشأة أو مبنى على أن يقوم تسديد حقوق الايجار على أقساط سنوية حسب ما اتفق عليه في العقد، مدة العقد عادة ما تكون طويلة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتغطية تكاليف البناء عند انتهاء مدة عقد الاجارة، فيكون باتفاق شراء البناء في نهاية المدة، وبالتالي فهو عقدان في عقد واحد، الأول عقد اجارة واضح ويشمل كل الشروط والثاني عقد بيع بعد مدة والتي هي مدة الاجارة.

ح- **المضاربة:** وهي نوع من الشراكة بين رأسمال وادارته، حيث يقوم رب المال الذي هو الواقف بتقديم المال للمستثمر الذي هو المضارب من أجل استغلال هذا المال (إدارة المال) في عمليات مضاربات وفق قواعد شرعية محددة، وتحقيق العوائد التي تصرف لرب المال كما يوضحها الشكل التالي:

شكل رقم 01: المضاربة



المصدر: القحف، 2011، ص 47

وهي من الصيغ التي يستغل فيها الوقف النقدي من خلال الأموال النقدية التي توفيقها الهيئات أو الأفراد.

ط- **المرابحة:** هي مبادرة لبيع السلع بسعر يشمل ثمن الشراء الأصلي مع هامش ربح مُحدد مُتفق عليه مسبقاً، كما تميز نوعين من المربحة.

• **المربحة العادية:** وهي عقد يتم بموجبه بيع سلعة من البائع للعميل على أن يضيف هامش للربح لسعر السلعة ويكون هناك طرفان في العقد.

• **المرابحة لأمر الشراء:** وهو عقد يتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والتاجر الوسيط الذي هو المصرف حيث يقوم المصرف بشراء سلعة من المورد (البائع) التي تلقى عليها وعدا مسبقا بالشراء، ويبيعها بسعر يحتوي على ربح مُحدد مُقدم لتلبية احتياجات العميل من السلع.

ي- السلم: هو عقد يتم بموجبه عملية شراء آجلة مع تسديد آني للثمن، مع تأجيل عملية تسليم السلعة حسب مدة محددة في العقد، وهو عكس عملية البيع لأجل، حيث يتم تسليم السلعة مع تأجيل عملية السداد وفقا لشروط العقد، ويكون غالبا في المنشآت العقارية التي يتم بيع وحداتها وهي مازالت قيد التشييد ويتم تسليمها بعد الانتهاء منها، وكذا المحاصيل الزراعية التي تحتاج التمويل فيتم تمويلها على أن يتم شراء جزء من المحصول عند نضجه، وتميز نوعين منه:

- **السلم العادي:** بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر فيه الثمن لأجل³²
- **السلم الموازي:** وهو عقد يتكون من عقدين سلم منفصلين يكون المصرف في أحدا العقدین مشتري، وفي العقد الآخر يكون هو البائع لطرف ثالث للحصول على الشيء الموصوف في عقد السلم الأول، حتى يتمكن من الوفاء بالالتزام³³

المحور الثاني: الإطار القانوني والعملي لاستثمار الأموال الوقفية في التشريع الجزائري

أولاً: استراتيجيات استثمار أموال الوقف التي أجازها المشرع الجزائري

مما شك فيه أن مؤسسة الوقف لها دور فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الجزائري خاصة، فالآثار التنموية للوقف واستدامتها للأجيال القادمة، جعلت دولة الجزائرية تولي اهتماما خاصا به في الآونة الأخيرة، رغم سياسات الإلغاء والتهميش التي عانى منها هذا القطاع في العقود الماضية، وهو ما تبلور في اصدار قانون الأوقاف 10/91 والتعديلات التي جاءت بعده، وهو إن دل على شيء فإنه يدل على الإرادة السياسية للنهوض بهذا القطاع، فقد عمل المشرع الجزائري على سن العديد من المراسيم والقوانين التي تتماشى وطبيعة المجتمع، وعمل على تكييفها الفقهي، حتى يتسنى استغلال وانماء الأملاك الوقفية، ومن خلال هذا العنصر سنحاول تحديد الصيغ الاستثمارية التي نص عليها المشرع الجزائري

أ- **قانون 10-91:** ويعتبر أول قانون سنه المشرع الجزائري بعد الاستقلال، متعلق بالأوقاف، كما أنه نص صراحة في مواده (23-26)³⁴ بإمكانية استغلال الملك الوقفي بالصيغة التقليدية، غير أنه قبل صدور هذا القانون كان قانون الأسرة سنة 1984 (84-11) هو أول من أعطى مكانة لائقة بالوقف، حيث خصص له في بابه الرابع فصلا كاملا (الفصل الثالث) بمجموع 08 مواد كما أدرج في المادة 23 من القانون العقاري (90-25) على أن الأملاك العقارية وقفية وصنفها على أنها صنف عقاري قائم بذاته.

ب- **07-01 القانون المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10-91:** وقد جاء هذا القانون لأجل تدارك النقص الذي كان في قانون (91-10)³⁵، كما صرح في المادة 26 مكرر عن إمكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية والصيغ التي يمكن تبنيها لاستثمار الأملاك الوقفية، ففي المادة 26 مكرر 01 مثلا جاء بعقدي المزارعة والمسقة،

أما المادة 26 مكرر2 فقد جاءت بعقد الحكر كصيغة من صيغ استثمار الأملاك الوقفية، وكما جاء في المادة 26 مكرر5 عقد المرصد .. الخ

الجدول رقم 02: صيغ استثمار الأموال الوقفية حسب المشرع الجزائري

الصيغة	مادة القانونية
الاجارة	المادة42 من قانون 91-10 كما تم تنظيمها وفق المرسوم 98-381 في المواد (22-30) كما حدد نفس القانون أن المحلات التي تأجر لأغراض تجارية تخضع للقانون التجاري، وكذا الفصل الثاني والثالث والرابع من المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الفلاحية الوقفية ³⁶ ، في المادة 01 والمادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر 2016 ³⁷ ، والذي يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق ايجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المسترجعة من الدولة ³⁸
المزراعة والمسقاة	المادة 26 مكرر1 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29
الحكر(الأرض المعطلة)	المادة 26 مكرر2 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإنتاج المشاريع الاستثمارية
المرصد	المادة 26 مكرر5 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإنتاج المشاريع الاستثمارية
المقاوله (الاستصناع)	المادة 26 مكرر6 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإنتاج المشاريع الاستثمارية
مقايضة (استبدال)	المادة 26 مكرر6 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29
الترميم	المادة 26 مكرر7 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29

المادة 26 مكرر7 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 10-911- المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ³⁹ وإضافة لهذه المادة فإنه يتعين على من يبرم هذا العقد أن تتوفر لديه شهادة تعميم من المصالح تقنية CTC	(تعمير)
المادة 26 مكرر10 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 911-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29	القرض الحسن
المادة 26 مكرر10 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 10-911- المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29	الودائع ذات المنافع الوقفية
المادة 26 مكرر10 من قانون رقم 01-07 مؤرخ 22 ماي 2001 معدل والمتمم الأمر 10-911- المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر 29	المضاربة الوقفية
المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 والقرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية الذي يتضمن بإنشاء صندوق وقفي في مؤسسات المالية ⁴⁰ ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/03/1999 الذي يتضمن انشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية ⁴¹ .	صندوق الوقف

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على (قانون 01-07، 2001)

ومن خلال الجدول نلاحظ أن المشرع الجزائري نوع في صيغ استثمار الأموال الوقفية، فهي تتماثل والصيغ التي أقرتها الدول الإسلامية، حيث بلغت 12 عشرة صيغة من مجموع الصيغ التقليدية والحديثة، وما نلاحظه أن الصيغ التقليدية لا توجد اختلافات كبيرة بين التي أجازها المشرع الجزائري والتي نجدها في باقي الدول، لكن بالنسبة للصيغ الحديثة فنجد أن جل الصيغ التي ابتكرت من أجل التعاملات الإسلامية والتي هي بديلة للتعاملات التقليدية الربوية مجازة أيضا في استثمار أموال الوقف، لكن عند المشرع الجزائر وبمقارنة الوقف النقدي فنجد أنه أجاز 4 صيغ هي القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية، صندوق الوقف، لكن بالمقابل فإن صيغ استثمار الأموال الوقفية كالأوراق المالية المفتوحة لتمويل مشاريع الأوقاف نجد في 06 أنواع من الأوراق المالية، بالإضافة إلى الصناديق الوقفية التي تعدى عددها 18 نوعا متباينة في ما بينها حسب طبيعة التصنيف، وهو ما يطرح السؤال لماذا الوقف النقدي لا يلاقي نفس الأهمية التي يلاقيها الوقف العقاري من المشرع الجزائري رغم أن الوقف النقدي له صيغ تمويلية جيدة وهي سهلة النشأة ومتاحة، ويمكن أن تمس فئة كبيرة من الواقفين بخصوص الوقف النقدي ولا تحتاج إلى مبالغ ضخمة وإجراءات إدارية كبيرة، ونأخذ في سبيل ذلك التجربة السودانية والماليزية، عكس الوقف العقاري الذي لا يكون في متناول عامة الناس كما أن إجراءاته الإدارية طويلة ومعقدة خاصة من حيث اثبات الملكية وغيرها من الأمور الإدارية، كما أن تنفيذ هذه الصيغ في الجزائر خاصة

النقدية منها هو بنسب ضعيلة جدا، فنجد مساهمات في صيغة القرض الحسن أما الصيغ الأخرى فتكاد تكون منعدمة على أرض الواقع خاصة وأن حصة الأسد للأموال الوقفية في الجزائر هي العقارات الوقفية.

ثانيا: المشروعات الوقفية في الجزائر:

لتمكين تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء من خلال التمويل الذاتي من حساب الأوقاف، أو من خلال تمويل وطني عبر تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستخدام أساليب توظيف حديثة⁴².

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها⁴³:

أ - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف. وهو ما يوحي بصيغة الاستصناع حيث يتم التمويل لبناء محلات (أصول جديدة) على أرض وقفية وادارتها من قبل جهة وقفية واستغلالها بعد اكتمال الانشاء لتوليد دخل مستدام يخدم في تحقيق الأهداف الوقفية.

ب - مشاريع استثمارية بسيدى يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في أنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين حواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص، وهي صيغة المرصد أو الامتياز، حيث يستأجر المستثمر الأرض لمدة طويلة مقابل عوائد مالية يجدها خبير عقاري. وهي صيغة تضمن عوائد مالية ثابتة مستدامة مع الحفاظ على ملكية الأصل.

ج - مشروع استثماري بحي الكرام (مكاسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في تمويل المشروع من قبل الدولة ضمن برنامج إنعاش اقتصادي، ويضم عدة مرافق منها 150 وحدة سكنية ووقفية، ومركز أعمال يتألف من 170 محلا تجاريا، ومستشفى بسعة 25 سريرًا، وفندق ب 68 سريرًا، بالإضافة إلى دار للأيتام. يتميز المشروع بانتهاء معظم الأعمال، باستثناء السكنات الوقفية التي تم توزيعها على المواطنين وموظفي الوزارة وبعض القطاعات الأخرى، وهنا تظهر صيغة المشاركة بين الدولة وإدارة الوقف حيث يكون استثمار الأوقاف في مشاريع ذات طابع اجتماعي اقتصادي، أما العوائد فتكون في تحقيق أهداف اجتماعية كبناء سكن والخدمات الصحية.

د - مشروع شركة طاكسي وقف:: تأسست شركة "ترانس وقف" عام 2007 كشركة مساهمة وقفية برأس مال قدره 33 مليون دينار جزائري، بتمويل من الوزارة الوصية وبنك الجزائر. بدأت الشركة نشاطها عام 2009 بتوفير 30 سيارة لنقل 600 ألف شخص سنويًا. تهدف الشركة إلى تعزيز الاستثمار في الأموال الوقفية وخلق فرص عمل. يتم حاليًا تحصيل مبلغ 19,000,000 دج سنويًا لاستغلال السيارة، حيث يستخدم هذا المبلغ لتحقيق الأهداف المذكورة سابقًا. ومن بين شروط المؤسسة بالنسبة للشباب الراغبين في الالتحاق بها والتعاقد معها تقديم مبلغٍ قدره 2500 دج يوميًا⁴⁴. الصيغة الاستثمارية المستخدمة في هذا المشروع هي الاجارة المنتهية بالتملك، أو الاجارة لكن كملاحظة على هذا المشروع

فقد تم إيقافه في بداية سنة 2024 حسب ما صرح به وكيل الأوقاف التابع لمدرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة⁴⁵.

هـ- الجامع الكبير (جامع الجزائر): هو مشروع وقفي ضخم في الجزائر، وقد بُني على أرض مُخصصة من قبل الدولة في بلدية المحمدية بالعاصمة الجزائرية على الساحل الشمالي. تبلغ تكلفته نحو مليار ونصف مليار دولار. تم اختيار الموقع بعد استشارات شاملة لجعله معلمًا بارزًا في الجزائر يمكن للزوار رؤيته وزيارته.

يُعتبر المسجد ثالث أكبر مسجد في العالم بعد الحرمين الشريفين، ويتسع لأكثر من 40,000 مصلي، مع إمكانية استيعاب ما يصل إلى 120,000 مصلي في الساحة الخارجية. يضم المسجد منارة مكونة من 15 طابقًا بارتفاع 265 مترًا، حيث يحوي كل طابق متحفًا لفترة من فترات تاريخ الحضارة الجزائرية. بالإضافة إلى ذلك، يضم المركب دارًا للقرآن ومركزًا ثقافيًا إسلاميًا، وفندقًا، ومركزًا صحيًا متخصصًا، ومتاجر خدمات، ووحدات سكنية، وإدارة خاصة، ومواقف للسيارات، ومناطق خضراء. وهنا نلاحظ أن الدولة تبنت انشاء مركبا وقفيا ليكون وقفا عاما يحقق أهدافا دينية واجتماعية، كما أن مرافقه التجارية والصحية يمكن استغلالها بنوعين من الصيغ اما الاجارة التقليدية أو بصيغة المشاركة، فهو يشمل على مجموعة من الصيغ لاستثمار الأصول الوقفية.

و- شروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90%. وهنا نميز نوع آخر من صيغ استثمار الأوقاف وهو الحكر حيث يتم استغلال الملك الوقفي المعطل وهي الأرض الوقفية من أجل احيائه وإعادة اعماره بموجب عقد انتفاع بالأرض حيث ملكية الأرض تبقى للمالك على أن الانتفاع يكون للمستثمر أو المحتكر، على أن يدفع مبلغا في بداية العقد يساوي أو يقارب قيمة الأرض، كما يدفع أجرة سنوية حق الانتفاع، وبالتالي ضمان الحصول على عوائد مالية ثابتة دون التفريط في ملكية الأصل.

وما نلاحظه في المشروعات السابقة أنها مشروعات لا ترقى إلى الطموح أو التوجه العالمي في المعاملات والصناعة الإسلامية التي تتجاوز حجمها في سنة 2018 أكثر من 3000 مليار دولار، ومن المقدر أن تصل إلى 8940 مليار دولار بحلول سنة 2030 خاصة وأن الموارد والأموال الوقفية في الجزائر كما ورد في برنامج الحكومة سواء على المستوى الوطني أو الخارجي جعلها تحتل المرتبة الثالثة عالميا⁴⁶.

الجدول رقم 03: التطور الإجمالي للأصول المالية الإسلامية خلال الفترة 2012-2030

السنوات	2012	2014	2016	2018	2020	2022	2024	*2028	*2030
مجموع الأصول	1631	2293	3000	4362	5234	5234	6200	7440	8940

المصدر: صالح صالح، 2018، ص12.

كما أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تعظم عائد استثمار الأموال الوقفية بطرق حديثة كالصناديق الوقفية والمضاربة، والأوراق المالية والتي تتسم بالسهولة في الانشاء والتعامل، فنجد ثلاث مؤسسات مالية إسلامية فقط بالإضافة لبعض الشبائيك الإسلامية في البنوك التقليدية الربوية والتي بطبيعة الحال تلقى عزوفا كبيرا من قبل الواقفين، وهو ما يستدعي الوقوف عند هذه النقاط، والعمل على اصدار قوانين تنص على دمج الصيغ التمويلية والأدوات الاستثمارية والمنتجات المالية الوقفية ضمن المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية⁴⁷ هناك غياب تام لقانون يسيّر المؤسسة الوقفية كنوع من أنواع المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري جعلها تغيب تماما كمؤسسة وقفية لها كيان وقانون خاص يحكمها، وهو ما عرقل تطورها وانماءها.

خاتمة:

وبعد استعراض أهم الاستراتيجيات الاستثمارية للأموال الوقفية والتي أيدت من جمهور الفقهاء والباحثين في المالية الإسلامية والأوقاف نستنتج ما يلي:

- ✓ احتلال العقار الوقفي أكبر نسبة من الأملاك الوقفية في الجزائر، مما يساهم في صعوبة استثمارها خاصة مع الإجراءات الإدارية؛
- ✓ أنه على الرغم من وجود منظومة مالية وبنكية لكنها لا تحتوي على قوانين تنظيمية لصيغ استثمار الأموال الوقفية والتي تشجع على استثمار الأموال الوقفية بطريقة شرعية، وبالتالي لا تحقق نتائج إيجابية؛
- ✓ ضرورة تفعيل الأساليب الحديثة لتنمية الوقف، بإصدار القوانين والعمل على تطبيقها خاصة في مجال الصيرفة المالية الإسلامية ودمج الأوقاف في المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية لما لها من أثر في تعظيم وتنمية الأوقاف؛
- ✓ أنه رغم جهود الدولة الجزائرية في سن القوانين من أجل بعث القطاع الوقفي إلا أن هذه القوانين بقيت حبيسة التطبيق، لعدم اصدار نصوص تنظيمية توضح الإطار التطبيقي للصيغ المستحدثة؛
- ✓ غياب الإرادة الحقيقية من الدولة في دعم القطاع الوقفي، وهو ما أفقد الواقفين ثقتهم بالحكومة الوصية على الأوقاف؛
- ✓ إهمال الأوقاف الأهلية من الدولة الجزائرية؛

كما للوقف أثرا كبيرا على المجتمعات، يقتضي علينا انماء والحفاظ عليه للأجيال القادمة وهو أكبر تحدي تواجهه الدول الإسلامية عامة والجزائر خاصة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مجموعة من الاجراءات من بينها:

- ✓ الأخذ بأفكار وتجارب الدول الرائدة في مجال استثمار الأموال الوقفية؛
- ✓ دعم وتمويل المشاريع البحثية الخاصة في هذا المجال والأخذ بنتائجها؛
- ✓ التحيين التشريعي وتعديله بما يتوافق ومتطلبات القطاع الوقفي المعاصر؛
- ✓ تعزيز ثقافة الوقف من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام في جذب الاهتمام نحو إنشاء أوقاف جديدة؛
- ✓ ضرورة اصدار قانون متكامل للمؤسسة الوقفية بصفتها كيان منفصل بحد ذاته تحكّمها ضوابط وتشريعات كالمؤسسات التجارية والصناعية؛

✓ ضرورة دمج الصيغ الاستثمارية لأموال الأوقاف ضمن المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية.

قائمة المراجع:

الكتب والمطبوعات:

- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (الإصدار 1)، 2000.
- سفيان شبيبة: تشريعات الوقف والزكاة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص مؤسسات تسيير الوقف والزكاة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018.
- شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة: استثمار الصناديق الوقفية، مكتبة الملك فهد، بنك الجزيرة، الرياض، (الإصدار 01)، 2021، ص 17.
- صالح صالح: أساسيات التحول النظامي لإدماج المؤسسات الصناعية المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري معوقات حالية وممارسات محتملة ومكتسبات متوقعة 2040/2020، الدار الجزائرية، سطيف، الجزائر، 2018.
- صالح صالح: أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحوليات الوقفية، الدار الجزائرية، الجزائر، 2020.
- عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة رسائل جامعة الكويت للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.
- علي قرة الداغي، و محي الدين قرة الداغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة و الحديثة، تم الاسترداد من استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: e-cfr.org (29. 01. 2024).
- منذر الفحفح: أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا، 2011.
- وسيم حسام الدين الأحمد: الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.
- وكيل الأوقاف: تحديد الممتلكات الوقفية في ولاية قسنطينة حسب الدوائر، 15 سبتمبر 2024.

المقالات والبحوث:

- أحمد ميلي سمية: صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر). مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 166-186.
- إيمان بن ميمون، عبد العزيز عبدوس: استثمار الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة التنوع الاقتصادي، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 145-157.
- بثينة بجاوي، شعيب بونس: دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي، دراسة حالة السعودية، صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أنموذجا، (2018-2022). مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 95-113.
- بن دخان رتيبة: الموارد المالية الوقفية مصدر تمويل التأمين التعاوني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 284-298.
- تقي وليد الخصاونة: الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على بكالوريوس في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، قسم المصارف الإسلامية، 2019.

- خالد بوشمة: أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2013، ص 28-50.
- عبد المالك رابح: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 2017، ص 383-406.
- العياشي زرزار: الأساليب الحديثة لتطور استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار تليحاني، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص 217-244.
- محمد عبد الرحمن يسري أحمد: تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد 1، 1995.
- مروة رمضاني، كريمة بوقرة، حسينة ساعد بخوش: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- تجارب دولية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادين الشهيد حمة لخضر، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 131-149.
- القوانين والمراسيم والتقارير:**
- تقرير، غلام الله يتفقد مؤسسة طاكسي وقف ويقرر توسيع التجربة على بعض الولايات، النهار أونلاين، 03، 10، 2013، (ennaharonline.com)، تاريخ الاسترداد 18، 02، 2024.
- القانون 07-01 القانون المعدل والمتمم لقانون 91-10 المؤرخ 22 ماي سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 29، الجزائر، مؤرخة في 2001/05/23.
- القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21، الجزائر، مؤرخة في 08-05-1991.
- قرار وزاري مشترك، انشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية، الجزائر، في 02 مارس 1999.
- قرار وزاري مشترك، كفاءات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز الى حق الايجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة، الجريدة الرسمية، الجزائر، 20 سبتمبر 2016.
- المادة 26 مكرر من القانون 07-01 (2001). المؤرخ في 22-05-2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10. الجريدة الرسمية، الجزائر، 2001.
- المرسوم التنفيذي 98-381، المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، الجريدة الرسمية، الجزائر، رقم 32 الصادرة في 1998/12/1.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-70. (2014)، شروط وكفاءات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، في 10 فبراير 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-213، شروط وكفاءات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 20/08/2018.
- المواقع الالكترونية:**

- <https://www.ennaharonline.com/>

- ¹ بن دخان رتيبة: الموارد المالية الوقفية مصدر تمويل التأمين التعاوني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 286.
- ² إيمان بن ميمون، عبد العزيز عبدوس: استثمار الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة التنوع الاقتصادي، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 149.
- ³ علي قرّة الداغي، و محي الدين قرّة الداغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، تم الاسترداد من استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: e-cfr.org (29.01.2024).
- ⁴ أحمد ميلي سمية: صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر). مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 174.
- ⁵ علي قرّة الداغي، و محي الدين قرّة الداغي، مرجع سابق.
- ⁶ أحمد ميلي سمية، مرجع سابق، ص 175-177.
- ⁷ عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة رسائل جامعة الكويت الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 80-83.
- ⁸ وسيم حسام الدين الأحمد: الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 39.
- ⁹ المادة 26 مكرر من القانون 01-07 (2001). المؤرخ في 22-05-2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10. الجريدة الرسمية.
- ¹⁰ خالد بوشمة: أحكام الحكم في قانون الأوقاف الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2013، الصفحات 28-50.
- ¹¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 43-44.
- ¹² سفيان شبيرة: تشريعات الوقف والزكاة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص مؤسسات تسيير الوقف والزكاة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 54.
- ¹³ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 45-47.
- ¹⁴ عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 141.
- ¹⁵ سفيان شبيرة، مرجع سابق، ص 56.
- ¹⁶ صالح صالح: أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحوليات الوقفية، الدار الجزائرية، الجزائر، 2020، ص 88-97.
- ¹⁷ تقي وليد الخصاصنة: الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على بكالوريوس في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، قسم المصارف الإسلامية، 2019، ص 11.
- ¹⁸ بثينة مجاوي، شعيب يونس: دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي، دراسة حالة السعودية، صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أمودجنا، (2018-2022). مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 102.

- ¹⁹ مروة رضاني، كريمة بوقرة، حسينة ساعد بخوش: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- تجارب دولية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادين الشهيد حمة لخضر، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، الصفحات 135.
- ²⁰ نفس المرجع، ص 136.
- ²¹ نفس المرجع، ص 137.
- ²² وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 49.
- ²³ نفس المرجع، ص 50.
- ²⁴ شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة: استثمار الصناديق الوقفية، مكتبة الملك فهد، بنك الجزيرة، الرياض، (الإصدار 01)، 2021، ص 17.
- ²⁵ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (الإصدار 1)، 2000، ص 91.
- ²⁶ العياشي زرزار: الأساليب الحديثة لتطور استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار تليجاني، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص 223.
- ²⁷ نفس المرجع، ص 221.
- ²⁸ محمد عبد الرحمن يسري أحمد: تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد 1، 1995.
- ²⁹ صالح صالح، مرجع سابق، ص 213-214.
- ³⁰ صالح صالح: أساسيات التحول النظامي لإدماج المؤسسات الصناعية المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري معوقات حالية وممارسات محتملة ومكتسبات متوقعة 2020/2040، الدار الجزائرية، سطيف، الجزائر، 2018، ص 36.
- ³¹ منذر القحف: أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا، 2011، ص 62.
- ³² صالح صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحوليات الواقعية، مرجع سابق، ص 110.
- ³³ نفس المرجع، ص 111.
- ³⁴ القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21، الجزائر، مؤرخة في 08-05-1991.
- ³⁵ القانون 07-01 القانون المعدل والمتمم لقانون 91-10 المؤرخ 22 ماي سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 29، الجزائر، مؤرخة في 23/05/2001.
- ³⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-70. (2014)، شروط وكيفيات اجبار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، في 10 فبراير 2014.

- ³⁷ قرار وزاري مشترك، كفاءات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز الى حق الايجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة، الجريدة الرسمية، الجزائر، 20 سبتمبر 2016.
- ³⁸ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من الأوقاف، واقع وآفاق، (marw.dz)، تاريخ الاسترداد 15، 02، 2024
- ³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 18-213، شروط وكفاءات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 20/08/2018.
- ⁴⁰ المرسوم التنفيذي 381-98، المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381-98، الجريدة الرسمية، الجزائر، رقم 32 الصادرة في 1998/12/1.
- ⁴¹ قرار وزاري مشترك، انشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية، الجزائر، في 02 مارس 1999.
- ⁴² عبد المالك رابع: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 2017، ص 400.
- ⁴³ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من الأوقاف، واقع وآفاق، (marw.dz)، تاريخ الاسترداد 15، 02، 2024
- ⁴⁴ تقرير، غلام الله يتفقد مؤسسة طاكسي وقف ويقرر توسيع التجربة على بعض الولايات، النهار أونلاين، 03، 10، 2013، (ennaharonline.com)، تاريخ الاسترداد 18، 02، 2024.
- ⁴⁵ وكيل الأوقاف: تحديد الممتلكات الوقفية في ولاية قسنطينة حسب الدوائر، 15 سبتمبر 2024.
- ⁴⁶ صالح صالح: أساسيات التحول النظامي لإدماج المؤسسات الصناعية المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري معوقات حالية وممارسات محتملة ومكتسبات متوقعة 2020/2040، مرجع سابق، ص 03.
- ⁴⁷ نفس المرجع، ص 37.